

حقائق و أغلاط حول الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

قدم له فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إبراهيم بن عبدالله السماري

حقائق وأغلاط
حـول
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قـــدم لـــه فضيلـــة الشـــيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السماري، ابراهيم عبدالله

حقائق وأغلاط حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .-الرياض

.. ص ، .. سم

ردمك: ١ - ٧٩ - ٦٧٠ - ٩٩٦٠

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ- العنوان

ديوي ٢١٩ ٣٩٨٩ / ٢٠

رقم الإيداع: ٣٩٨٩ / ٢٠

ردمك: ١ - ٧٩ - ٦٧٠ - ٩٩٦٠

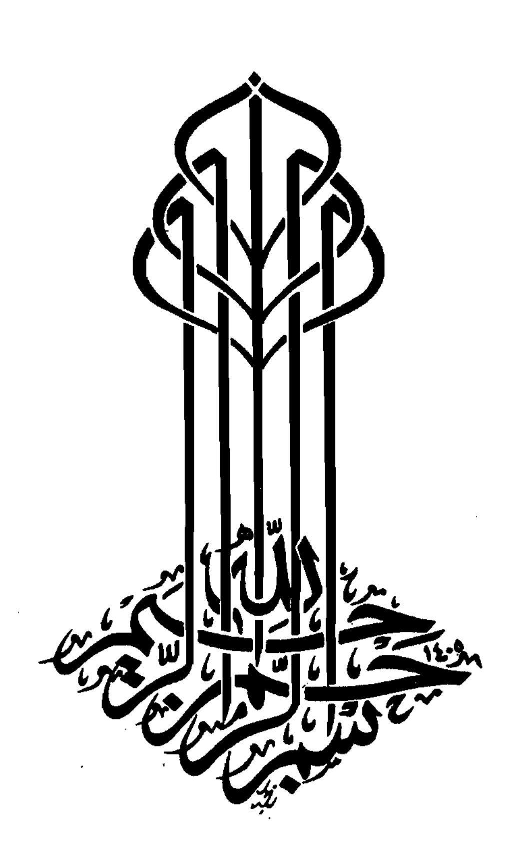
دار الصميعي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ - ٤٢٤٥٣٤١

ص.ب ٤٩٦٧ - الرياض ١١٤١٢





الإهداء

إلى كل من اكتحلت عيناه بنور الله، وغمر قلبَه حبُّ الله

ففزعت جوارحه تبذل الخير لكل الناس

عرفاناً وشكراً لله، وحباً للمؤمنين

فلم يحفل بمن تورمت أشداقه بالفحش

فاندلقت عباراته في البحر الآسن، يدور بها كما يدور الحمار بالرحى

مشاركة مني، والمشاركات الظافرة عنوان الوجدان







بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونسأله الهداية والتوفيق لأقوم طريق، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله وخليله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن هذه الرسالة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي كتبها الشاب التقي الصالح نحسبه كذلك قد احتوت علوماً جمة وفوائد مهمة نبه فيها على أخطاء فعلية وقولية حصلت وتحصل إما من المحتسبين وإما من الجماهير في حق الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وبيَّن علاج تلك الأخطاء ومصادرها.

وحيث إن الكثير من الناس في أغلب الدول الإسلامية قد استولت الشهوات النفسية على قلوبهم وألِفُوا المعاصي واستهوتها أنفسهم وصعب عليهم الانفطام عن تلك الذنوب التي نشؤوا عليها منذ الصغر وخيل إليهم أن التخلي عنها ضرب من ضروب المستحيلات؛ فإنه لا يستكثر من مثل هؤلاء ابتكار الأكاذيب وتوليد الحكايات المفتعلة في حق من ينهاهم عن المنكر الذي انطبع حبُّه في أفئدتهم ولو حصل إقناعهم بما يقوله ويفعله الآمر والناهي، فقد أشربوا حب المعاصي وبغض من يمنعهم عنها ويحذرهم من سوء مغبتها.

ومع اعترافهم بأن هذا منكر، وهذا معروف، فهم لن ينصاعوا إلى الامتثال والتقبل وبودهم لو ترك لهم الأمر وقضي على أهل الحسبة وخُلِّي سبيل الناس ليفعل كل امرئ ما تهواه نفسه.

فلا جرم حاول هذا الكاتب - وفقه الله - علاج هذه الأخطاء وأوضح المنهج السليم للآمر والمأمور، فجزاه الله خيراً ونفع بعلومه والله أعلم وأحكم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مفتاح البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كثر الطرح حول موضوع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بين الناس في الآونة الأخيرة، فأحببت أن أجمع في هذا الباب ما ظهر لي ضرورته والحاجة إليه. فعرضت ما تيسر لي على فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين/ وهو ـ وفقه الله وزاده بسطة في العلم ـ ممن فوائده تُجتنى، وخيره يُغترف؛ فلا يُستغنى عن رأيه، ولا يُستكبر عن جادته، قد كثر صوابه فسدد، واستقام على الحق فوفق.

فشجعني فضيلته بكريم تواضعه، وأرشدني بفيض علمه، فأقدمت على طباعة هذا البحث طمعاً في أن يضيف جديداً أو يفتح مستغلقاً أو يوضح مشكلاً.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال وأحسنها، وهو من الدين؛ إذ المؤمن مقتحم، لا يهاب الصعاب ولا يحفل بأذى الأشواك لأنه قاطف ورد لا يذبل، ومنتظر وعد لا يُخلف.

علاقته بربه علاقة توحيد أثّرت في نفسه فجعلت علاقته بإخوانه علاقة نصرة ورحمة.

ينصر أخاه الظالم بردعه عن ظلمه، وينصر أخاه المظلوم برد حقه إليه، ودفع الظلم عنه قدر الطاقة والإمكان.

وهو يرحم المذنب فينهاه عن المعصية ويبصِّره بالطاعة.

غير أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأنه شأن أي عمل ـ بما في ذلك العبادات ـ يكون عرضة للتقصير وعرضة للغلو.

وهما وإن كانا طرفي نقيض، إلا أن هذا النقيض هنا هو الخطأ بعينه، فهما طرفا الخطأ، وبينهما وحولهما أخطاء أخرى.

ولأن الخطأ لا يتضح إلا بالصواب والشيء يُظهِر حسنه ـ وكذا قبحه ـ الضد؛ فقد عرضت في هذا البحث بعض الحقائق التي توصلت إلى جمعها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرت بعدها ما يقع من الناس فيها من الغلط.

ولا يهولنك إن خطر في ذهنك غيرهن من الحقائق والأغلاط فيها؛ إذ ربما تكون داخلة في هذه أو تلك أو لا تكون.

بل لا تفزعنَّ إذا رأيت حقيقة خصت بالذكر بينما يمكن أن تكون داخلة في حقيقة أخرى بوجه، أو غلطاً يمكن أن يشمله آخر.

فغاية الأمر أن هذا هو ما دلني عليه اجتهادي أو ما رأيته يحقق هدفاً أطلبه.

ولا أدعي الشمول ولا أستغني عن النقد تكميلاً لنقص أو تصحيحاً لخطأ؛ ما دام هدفي وهدفك خدمة هذا الدين وبيان شموله وعدله وصلاحه لكل زمان ومكان وشخص!

وقد نهجت هذا المنهج ـ أعني استقراء، وجمع الحقائق، فالأغلاط فيها ـ لسببين:

أولهما: أن معرفة وفهم الحقائق مفتاح وضرورة لمعرفة وفهم كيفية وأسباب وقوع الأغلاط فيها، فهما متلازمان.

ثانيهما: أن ذكر الحقائق ثم ذكر الأغلاط فيها بعدها يساعد على استحضار الأولى عند عرض الثانية! وهذا مهم للربط بينهما.

ولذا تراني عُنيت في هذا البحث بالاختصار حتى تعم الفائدة أكبر قطاع وعدد ممكن بعيداً عن العصل والخطل!

إذ الفحش والالتواء هما عنوان البعد عن الطريق السواء.

ولعل مما شد حيلي وقوى عزمي للبحث في موضوع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تلك الحملة المسعورة التي تظهر هنا وهناك تحاول أن تصنع - ولا أقول تضع - العقبات في طريق المحتسبين والمتطوعين وتسعى بكل طاقتها لتشوه صورتهم لدى الناس ﴿**لبئس ما كانوا يصنعون**﴾.

وقد تقابلها فورة حماس تخرج الحليم عن طوره.

وربما سعت هذه الحملة - فيما تسعى له - إلى إيجاد فجوة بين علماء الأمة وبين عامة الناس أو بين هؤلاء وولاة أمور المسلمين.

فاجتهدت في جلاء الحق، وظهور الصواب، الذي هو ثمرته، وقصدت طرد الغبش عنه ليحصحص المفهوم الحق، فتتشبع به جنبات النفوس الطاهرة.

والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع المؤمن الصادق وبصره، وسويداء قلبه، ورئته التي يتنفس بها في كل الأجواء، وبينهما عموم وخصوص من وجه وتلازم من وجه آخر، كما هو مقرر في موضعه.

واسأل الله أن أكون قد وفقت في مسعاي ولا يفوتني أن أشكر هنا كل من ساعد على إخراج هذا البحث بهذه الصورة.

وأدعو بدعاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: اللهم اجعل عملي صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

هذا وبالله التوفيق وهو المستعان

إبراهيم بن عبدالله بن عبدالعزيز السماري

ص. ب٣٠٢٤٢

الرياض ١١٤٧٧



الحقيقة الأولى

الحسبة للرسميين والمتطوعين

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطلق عليه الحسبة والاحتساب نوعان:

النوع الأول: الاحتساب الرسمي، وهو تعيين شخص أو طائفة مخصوصة من ولي أمر المسلمين أو من يفوضه؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وربما يكون له ـ أي الاحتساب الرسمي ـ تنظيم معين أو لا يكون.

النوع الثاني: الاحتساب التطوعي. وهو أن يأمر المؤمن أو المؤمنون بالمعروف إذا ظهر تركه وينهون عن المنكر إذا أظهر فعله دون أن يكون ذلك بوظيفة رسمية، بشرط ألا يتسبب أمرهم أو نهيهم في فتنة أو افتئات على سلطات ولي أمر المسلمين.

وقد ذكر الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية في الباب العشرين، الصفحة ٣٩١ وما بعدها، تسعة فروق بين النوعين، فليرجع له في موضعه.

الغلط في هذه الحقيقة:

(١) الغلط الأول: (حصر الحسبة في المحتسب الرسمي فقط!!)

وهذا الغلط يقع من بعض الصالحين ـ أو من نحسبهم كذلك ـ جهلاً، ويكون من الحاقدين معولاً لهدم مهمة الحسبة في الإسلام من أساسها.

وجه الغلط: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مهمات المؤمن في كل أحواله وأقواله، وهذه المهمة مشروطة بأن تكون في دائرة علم وقدرة الآمر

والناهي وتقديره للمصلحة والمفسدة، ذكراً كان أم أنثى، عالماً كان أم أمياً؛ لأن الأمي يجب عليه وجوباً عينياً العلم بما أمربه ونُهيَ عنه، مثل كيفية الوضوء والصلاة، فيأمر وينهى في نطاق هذا العلم وداخل إطاره.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ [التوبة: ٧١].

ويقول جل وعلا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فيؤمر المؤمن أن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع: ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه. قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر: ١ - ٣]، ورُوِيَ عن الشافعي أنه قال: «لو فكر الناس في سورة (والعصر) لكفتهم، وهو كما قال؛ فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق وموصياً بالصبر»[(١)]

يقول الرسول ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[(٢)]

---

(١) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق محمد زهري النجار، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، ص١٥٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي دار إحياء التراث العربي في بيروت ٢/ ٢٢.

ويقول ﷺ: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[١]

وفوق هذا وذاك ماذا يصنع الزوج والزوجة والأب والأم في بيتهم، هل ينكلون عن الأمر والنهي حتى يستدعى المحتسب الرسمي ليمارس وظيفته؟

نعم نحن لا نقول لك: احتسب بلسانك أو قلمك في كل حال، فربما تكون المصلحة في احتسابك بقلبك؟

ولا نقول: احتسب بيدك حين يكفى لسانك، أو بالسيف حيث يتسبب احتسابك في فتنة!

إنما المقصود أن تحتسب بحسب قدرتك، وسيأتي زيادة بيان لهذا في موضعه.

بل إن الرسول ﷺ فرض على الجالسين بالطرقات إعطاء الطريق حقه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهدد بوقوع العذاب، بل أخبر بوقوعه على من ترك الأمر والنهي مع القدرة عليه، وعدم وجود المانع.

فلعله بعد هذا يتضح أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبنا جميعاً في كل شؤوننا، لأن استمرار الحياة الصالحة والتمكين في الأرض مشروطان بوجود التناهي، والتفريط في هذا الشرط يعني هلاك الفاعل للمنكر وهلاك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٧

الساكت عليه.

ولكن لا يجوز أن نتجاهل ضرورة مراعاة الضوابط التي تحكم الأمر والنهي، والآمر والناهي، والمأمور والمنهي، والوسيلة، والمنهج.

(٢) الغلط الثاني: (انتقاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر):

هذا الغلط نتيجة أو ثمرة للغلط الأول، وذلك أننا نرى كثيراً من الناس ينتقدون ـ ولا أقول ينقدون ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وربما زلت قلوبهم وألسنتهم بما يعيب الآمر أو الناهي بما ليس فيه حتى تنزلق أقدامهم، وكذلك قلوبهم في وَحَل الغيبة والخطيئة.

ويجهل بعضهم ويتجاهل البعض الآخر أن تعيين الآمر والناهي جاء من فوق سبع سموات، ومن رب العالمين.

الحقيقة الثانية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين، وهما سهمان من سهام الإسلام.

والمقصود بالدين هو ما بعث الله به رسوله من الأمر والنهي.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله من الدين؛ فإن رسالة الله إما إخبار، وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد، والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة...

وقوله تعالى في صفة نبينا ﷺ: ﴿**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ هو البيان لكمال رسالته.. فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر»[1]

وفي حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**الإسلام ثمانية أسهم وفيه: والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له**»[2]

وروي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين، قال: وما هما؟ قال: لا آمر بالمعروف ولا أنهى عن المنكر، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد طمست سهمين من سهام الإسلام إن شاء الله غفر لك وإن شاء عذبك.

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٢٢.

الغلط في هذه الحقيقة

(٣) الغلط الأول: (الأمر والنهي للهوى لا للدين)

فإنك ترى من يأمر وينهى بما يوافق هوى نفسه، إما لغنم دنيوي يغنمه، أو تقرباً لكبير من الكبراء، أو إظهاراً لعلمه وقدرته على المحاجة والمراء، أو لانغماسه في المنكر الذي يدافع عنه ويجادل في أنه منكر، بل ويسميه معروفاً بزعمه.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: «قوم لا يقومون إلا في أهواء أنفسهم، فلا يرضون إلا بما يُعطَونه، ولا يغضبون إلا لما يُحرَمونه. فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه، وحصل رضاه، وصار الأمر الذي ينهى عنه، ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه، وينكر عليه.

وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين»[1]

ويحسن التنبيه هنا على أن الهوى درجات، نبه إليه غير واحد من العلماء: فأصل الهوى هو الحب والبغض لا شيء فيه لأنه قد لا يُمْلَكُ.

ثم اتباع الهوى، وهذا المحظور، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠].

وأشد خطراً منه أن يتخذ المرء إلهه هواه، قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ**

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١٤٩.

هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ [الجاثية: ٢٣].

وانظر إلى قوة الوصف وشدة العذاب المتوعد به لتدرك عظم الذنب!

ثم اعلم أن اتباع الهوى أو عبادته في الديانات أشد منه في الشهوات، ولذا كان السلف الصالح يصفون أهل البدع بقولهم: «أهل الأهواء»؛ لأنهم تركوا موجب الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمدوا إلى أهوائهم فحكموها فيما ليس لها الحكم فيه.

(٤) الغلط الثاني: (الاستهزاء بالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر)

هناك من لا يكتفي بالانتقاد بل يتعداه إلى الاستهزاء بالآمر والناهي والاستخفاف بهما، والتشويش عليهما.

ولأن الأمر والنهي من الدين؛ فإن الاستهزاء بهما من الاستهزاء بالدين، وهو خطأ عظيم يقود إلى خطر عظيم، يهدد إيمان الفاعل له.

إذ المستهزئ قد يغريه عمله وإصراره عليه فيودي به إلى التهلكة ـ والعياذ بالله ـ

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لحراسة الدين وحمايته، فهو منه.

ومن المسلم به أن الإنسان خطاء، قال ﷺ: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[١]

(١) صححه السيوطي في الجامع الصغير، نشر مطبعة الحلبي ٢/ ٩٢.

لذا شرع الأمر والنهي بضوابطهما لنقد الأخطاء. فإن الأخطاء إذا تُركَتْ تراكمت فعز الإصلاح أو صعب أو امتنع.

ثم إن انحراف الأشخاص والأمم كذلك لم ينشأ جملة واحدة وإنما هو ثمرة تراكمات سابقة للخطأ والخطيئة، حين يبتدر شقي بالمنكر فيتبعه غيره ويقلدهم آخرون، فينشأ الانحراف، وتشيع المنكرات دون أن ينكر أحد المنكر ويأمر بالمعروف قبل أن يندثر المعروف، ويصبح المنكر عادة أو قاعدة!

ولعل هذا هو السبب في تكليف الأنبياء عليهم السلام بمخالطة الناس ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢].

وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**المسلم إذا كان مخالطاً الناس يصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[١]

والاستهزاء المنهي عنه يشمل فعل الآمر والناهي، وهيئتهما، إذ إن البعض يستهزئ بفعلهما بالتقليد التمثيلي لهما، أو بالقدح فيهما، وقد يستهزئ بهيئتهما الملتزمة بالدين الإسلامي الصحيح في الشكل والملبس أو اللغة أو غير ذلك.

(٥) الغلط الثالث: (الاستهزاء برجال الحسبة «الهيئات»):

أود أن أنبه إلى غلط فاحش من بعض الحاقدين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يمس الهيئة التي تتولى أمر الاحتساب.

(١)سنن الترمذي ٤/ ٦٦٣.

هو الطعن في الهيئة ورجالها وتضخيم أخطائها ـ إن وقعت ـ، وبث الإشاعات الكاذبة عنها، ودس الأخبار الكاذبة أو المزيد فيها، وربما تفسير هذه الأخبار ـ إذا كانت صحيحة ـ بعيداً عن خلفيتها وواقعهاالصحيح.

كل ذلك بغرض القضاء عليها، وإضعاف الاحتساب؛ لأنه إذا قضى عليها لم تكن هناك قوة تحمي المحتسب، ومن المعلوم أن قوة السلطان تتيح حماية المحتسب **﴿إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن﴾**[1]

وحين يقضى على الهيئة الرسمية فلا يصبح للاحتساب تنظيم؛ يضعف الاحتساب على العموم؛ حيث تصبح الجهود مبعثرة، والآراء متناثرة.

ومن المؤلم حقاً أن ينساق بعض البسطاء وربما بعض الصالحين ممن قلت بضاعتهم من العلم إلى ترديد هذه المقولة دون إدراك لخطرها وآثارها النفسية على رجال الهيئة.

ولهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلادنا ـ والحمد لله ـ أثر واضح ومفيد في القضاء على كثير من المنكرات، فأفراد الهيئة يساعدون رجال الأمن مثلاً في مطاردة المروجين للمخدرات والقضاء على أوكار الفساد.

يعرضون أنفسهم للأخطار والأهوال أحياناً لأنهم على استعداد للتضحية بدمائهم وأموالهم في سبيل الله.

«إلا أننا نجد من لا يكتفي بجحود هذا العمل المجيد، والجهد الجبار، الذي تقوم به الهيئة لحماية المجتمع فحسب، بل يذهب إلى محاولة التشكيك في

(١) نسبة البرهان فوري في كنز العمال إلى عمر رضي الله عنه بلفظ «والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن» وقال ابن منظور في اللسان «وفي الحديث من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن» مادة وزع في اللسان تصنيف الخياط.

دور[١] الهيئة واختلاق القصص الباطلة لتشويه صورة الهيئة ورجالها، متخذين من أي اجتهاد خاطئ قد يقع من أحد أفرادها مبرراً للنقد الهدام والتضخيم المسيء، ونحن نعلم أن أفراد أي جهة تنفيذية في المجتمع معرضون للوقوع في الخطأ. لكن لا يكون هذا الخطأ مبرراً كافياً للتقليل من دور هذه الجهة أو تلك. فالهيئة هي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي وإن التعاون مع رجالها واجب تفرضه الشريعة.

وإن من أهم روافد هذا التعاون الكف عن ترديد مقولات الجاهلين وأكاذيب الحاقدين»[٢]

(٦) الغلط الرابع: (دعوى تعارض الأمر والنهي مع الحرية الشخصية)[٣]

وهذه دعوى خبيثة إذ لا وجود لما يسمى «الحرية» بهذا المفهوم في أي نظام أو أي مجتمع، لأن الحرية بمفهوم هؤلاء هي الفوضى.

وأما الحرية التي تُطبق اليوم في كل أرجاء الكون فهي حرية مضبوطة بضوابط محددة سلفاً، إما بضابط العقيدة عند المسلم وعند غيره كل بحسب المسموح والممنوع فيها، وإما بضابط مصلحة المجتمع عند من لا عقيدة له تحجزه عن التعدي، وإما بضابط رسمي وقانوني يحفظ حقاً عاماً أو حقاً خاصاً.

ولا يفوتني التنويه هنا بأن الداعية الحصيف يستطيع قول الحق في كل وقت دون إحداث مشكلة؛ إذا التزم بآداب التبليغ والبيان، فلم يستفز أحداً أو يستخف به أو يجرحه أو يغمز فيه إلى غير ذلك من آداب ليس هذا موضعها.

---

(١) كلمة دور دخيلة، والأولى استخدام كلمة أثر وما في معناها.

(٢) نقل حرفياً من مقال للأستاذ فهد آل إبراهيم، نشر في جريدة الجزيرة في ٢٠/٥/١٤١٢هـ.

(٣) انظر كتاب شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور فضل إلهي، نشر إدارة ترجمان السنة، باكستان ص٦.

الحقيقة الثالثة

لزوم الاحتساب لبني آدم

الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، «وكل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى: ﴿**إن النفس لأمارة بالسوء**﴾ فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه وفعل غيره إن أمكن ذلك، فإن الإنسان حي، يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر»(١)

وعلى هذا فإن صور التلازم بين بني آدم والأمر والنهي ثلاث وهي:

الأولى: الأمر والنهي على بصيرة بالأمر والنهي وبحال المأمور والمنهي وبالمنهج والوسيلة ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهذا هو الحق فالزمه.

الثانية: الأمر والنهي بما فيه الحق والباطل.

الثالثة: الأمر والنهي بباطل اتباعاً للهوى.

فاحرص على أن لا تجد نفسك في النار أو قريباً منها.

وهذه الصور كما تكون للآمر والناهي، تكون للمأمور والمنهي كذلك.

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص١٨٢.

الغلط في هذه الحقيقة:

(٧) الغلط الأول: (ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوى الخوف من الفتنة):

«وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة . . . وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد لئلاً يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً»[١]

والمقصود بذم الناكلين عن الأمر والنهي هنا هو أن تكون مصلحتهما راجحة، ولا يعني هذا «أن نفرط بأنفسنا في الاحتساب، وأن نلقي بأيدينا إلى التهلكة. إن الذي نقصده أن لا يكون الخوف على النفس أو الرزق مانعاً من الاحتساب، ولكن أخذ الحيطة والحذر أمر مطلوب مثل ما هو مطلوب في الجهاد بالسيف»[٢]

(٨) الغلط الثاني (ترك الاحتساب بحجة التقصير):

يدعي البعض أن المرء لا يأمر بإصلاح غيره إلا بعد إصلاح نفسه أولاً،

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١٨١.

(٢) شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ د. فضل ص٢٩.

وهذه الدعوى فيها صواب من وجه، وباقي وجوهها خطأ.

أما الصواب فالواجب على المرء أن يصلح نفسه، وأما الخطأ فأن يتخلف عن إصلاح غيره مع عدم إصلاح نفسه، وألا يسعى في إصلاح نفسه، وهذا من الشر، فإن المريض يحذر غيره من الإصابة بمثل مرضه، وبجنس المرض، ولا يمنعه مرضه من تحذير غيره، ومن السعي في علاج نفسه!

وكان الأولى بل الواجب أن يُعالج خطأه، وينبه إلى أخطاء إخوانه الآخرين. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢]، وما يشبهه من النصوص.

إذن هناك واجبان: (١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢)فعل المعروف وترك المنكر.

وإن النصوص التي احتج بهاأصحاب هذه الشبهة ليس فيها ذم بسبب ترك القيام بالواجب الأول، بل فيها ذم بسبب ترك القيام بالواجب الثاني»[(١)]

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمربه، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟»[(٢)]

---

(١) شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ د. فضل ص١٢.

(٢) النووي، شرح مسلم ٢/ ٢٣.

(٩) الغلط الثالث: (ترك الاحتساب بدعوى عدم المسئولية)[١]:

يستدلون بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]، وعلى هذا فلا أمر ولا نهي.

ولو ساغ الاستدلال بهذه الآية على هذا الوجه لطمس جزء عظيم وركن ركين من الدين؛ إذ الدين كما سبق بيانه ينقسم إلى إخبار وإنشاء، والإنشاء هو الأمر والنهي والإباحة.

ثم يبرز سؤال مهم عن فائدة التقوى في الفعل مع النفس ومع الغير إذا كانت الهداية شرطاً للتقوى.

بل ان هذا القول فيه منازعة لله جل وعلا في صفاته، «إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**لا يضركم من ضل إذا اهديتم**﴾، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال»[٢]

والخلاصة أننا نقول: نعم لا يضرنا الضلال، ولسنا مسئولين عنهم إذا قمنا بواجبنا على قدر استطاعتنا.

والنصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة، وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق.

---

(١) انظر بتفصيل أكثر: شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ د. فضل ص١٣

(٢) الحسبة لابن تيمية، ص١١٨.

(١٠) الغلط الرابع: (ترك الاحتساب بدعوى عدم استجابة الناس بسبب جمود الطبع):

ودعوى جمود الطبع الإنساني، والقول بأن كل شخص يلازمه ما جبل عليه قول لا يسنده الدليل!

إذ الحقيقة أن العقل يهدي إلى ضد هذه الدعوى.

والثابت من استقراء السنة المطهرة ـ وكذا النصوص التاريخية ـ هو عكس ذلك.

فقد جاء عنه ﷺ: «لما أسري به، فجعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم الرهط، والنبي والنبيين وليس معهم أحد، حتى مر بسواد عظيم، فقلت: من هذا؟ قيل: موسى وقومه، ولكن أرفع رأسك فانظر، قال: فإذا سواد عظيم قد سد الأفق من ذا الجانب وذا الجانب، فقيل: هؤلاء أمتك»[١]

فالذين مع الرسل هم المستجيبون لدعوتهم.

وتأكيداً لهذه الحقيقة نجد من فضلاء الصحابة من كانوا ألد أعداء الدعوة، فأسلموا وحسن إسلامهم، فضحوا في سبيل الدعوة التي كانوا يحاربونها بأنفسهم وأموالهم.

فكيف يسوغ هذا التغير في ظل التسليم بدعوى جمود الطبع؟!

كما أن التذمر من عدم استجابة الناس فيه جهل بأن الدعوة والابتلاء متلازمان وبالتالي فالصبر هو زاد الداعية في مهمته الشاقة!

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٦٣١.

ثم إن استجابة الناس ليست من شروط تبليغ الرسالة، قال تعالى:

﴿... فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥].

فكيف تشترط فيما هو من توابعها؟

ومهمة الرسل - قبل الدعاة - هي محاولة هداية الناس وليس الهداية ذاتها، إذ هذه إلى الله سبحانه وتعالى.

«فمهمة الرسول الكريم ﷺ وهكذا أمته أن يبلغوا الناس أوامر الله تعالى ونواهيه سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ولا عذر لهم عند الله لترك هذه المهمة الجليلة بسبب إعراض الناس عنهم»(١)

ولو سلم بهذا الشرط لهدمت رسالة محمد ﷺ - والرسل قبله - من أساسها إذ تكون دعوتهم - وحاشا رب العالمين ذلك وحاشاهم - عبثاً ما دام المستقر هو جمود الطبع البشري، وبالتالي علم الله ثم الرسل أن الناس لا يستجيبون.

والداعية أو الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر؛ لا يمل وإن مل المدعو؛ لأنه إذا صح البلاغ ولم يستجب الناس فالعيب فيهم أي المبلَّغين لا فيه أي المبلِّغ.

فهذا نوح - عليه السلام - لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً حتى سئموا منه ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [هود: ٣٢].

فالواجب لا يتم بالأمر والنهي مرة واحدة، بل لا بد من التكرار حتى تستنفد الطاقة وتقوم الحجة واضحة دامغة.

---

(١) شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ د. فضل، ص٣١.

وإنك لتعجب أشد العجب من بعض الصالحين يعظ أخاه، أو ابنه، أو جاره، أو أهل سوقه، أو صاحب المحل الذي يرتاده ليقضي مؤونته منه، عن منكر عنده، لمرة أو لمرتين، ثم يتركه بدعوى أنه أدى ما عليه؟

وحجته أن الوعظ لا ينفع المدعو! وأن الهادي هو الله؟!

وما ضره، بل وما نقصه لو استمر في وعظه حتى يزول المنكر، ويرشد الضال؟ وربما لا يجد أي نوع من الأذى بسبب موعظته، ومع ذلك ينكل عنها بدعوى أن الموعوظ لا يستجيب!

الحقيقة الرابعة

الاستطاعة في الأمر والنهي نسبية ولا تلغي وجوبهما

من الثابت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومناط الوجوب هو القدرة والاستطاعة والإمكان.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)

وعلى هذا فكل مسلم عليه من وجوب الأمر والنهي ما يناسب قدرته ولا يسقط عنه هذا الواجب بأي حال، ووجه.

فإذا كان من أهل الولاية والسلطان فعليه من الوجوب أكثر من غيره، وأقصد بالولاية هنا الإمارة والوظيفة الرسمية، وبالسلطان من له سلطة على المأمور والمنهي بدون وظيفة كالوالد على ولده، والزوج على زوجته. فعليه الأمر والنهي بالوسيلة التي يراها تحقق المصلحة الراجحة.

وإذا لم تكن له ولاية ولا سلطان مطلقاً، أو كان لا سلطان ولا ولاية له على منكر معين؛ فعليه الإنكار بقلبه.

ولا يكفي الإنكار بالقلب إلا في حالة واحدة من حالتين: ألا ينفع الإنكار بغيره أو ألا يستطيع الإنكار بغيره، وهذا أدنى مراتب الوجوب، بل ودرجات الإيمان فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل!

---

(١) البخاري مع الفتح الحديث ٧٢٨٨، نشر دار الإفتاء ١٣/ ٢٥١.

الغلط في هذه الحقيقة

(١١) الغلط الأول: (النكول عن الاحتساب بدعوى عدم القدرة على إزالة المنكر)

وهذه الدعوى تقوم على أساس أن القدرة المطلوبة هي القدرة القادرة على التغيير، وهذا باطل كما سبق بيانه، وقد تبين عند تقرير هذه الحقيقة أنه لا يعذر أحد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دام حياً، لأن الحياة لا تكون إلا بقلب، والإنكار بالقلب مقدور عليه بكل حال!

ثم إن مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعددة، وتشمل كل مجالات الحياة وميادينها، مما يسهل مهمة الداعي فلا يبقى له عذر في التقصير.

وعلى سبيل المثال فالمرء قادر على الأمر والنهي في بيته مع زوجه وولده وخادمه ومن له سلطة عليه، وفي السوق إن كان بائعاً أو شارياً أو في الشارع يستطيع بكلمة بالمعروف وموعظة بالحسنى أن يأمر وينهى بما لا يكلفه شيئاً لا يستطيعه.

وإذا استحضر الآمر أو الناهي الاحتساب لله من عمله هذا - وإن قل - يبارك الله فيه ويعينه عليه ويثمر بتوفيق الله حتى وإن لم ير هذه الثمرة في الحال.

فأنت تزرع الشجرة وتتعاهدها بالماء وبما يغذيها فترة قد تطول وتراقبها وترعاها ثم إذا أذن الله بعد ذلك كله آتت ثمرها على أحسن ما تحب أن تكون، وإذا ماتت أو لم تثمر كما تحب أقنعت نفسك بأن ذلك إلى الله لا إليك!!

والذي ينبغي التنبيه له هو أنه كما أنك تُبْعد عن الشجرة كل ما تخاف منه أن يؤذيها، فكذلك عليك تحري المصلحة فيما تأمر به وتنهى عنه؛ لئلا يفسد عملك.

(١٢) الغلط الثاني: (القول بأن القدرة على التخيير):

ولذا يظن كثير من الناس أن الواجب في المقدور عليه هو مجرد الفعل بأي صورة من صور القدرة فلو أنكرت المنكر بقلبك وأنت تستطيع إنكاره بلسانك من دون مفسدة؛ كنت قد أديت الواجب كاملاً، وهذا غلط بلا شك.

والصحيح أن القدرة هنا نسبية، والوجوب متعلق بالممكن مع رجحان مصلحته لا بالنوع.

فكما أنه ليس مطلوباً الإنكار والأمر باللسان في موضع الأنفع فيه الإنكار أو الأمر بالقلب مثلاً.

كذلك لا يجزئ الإنكار أو الأمر بالقلب إذا كان لا ينفع إلا اللسان مع الاستطاعة وعدم المفسدة وهكذا.

ويلاحظ أنني عبّرت بالنفع بدلاً من الإمكان لأن النفع هو علامة رجحان المصلحة.

الحقيقة الخامسة

هناك أمور لا بد من توافرها في المحتسب

ثبت من خلال التجربة والاستقراء أنه يلزم للآمر والناهي أمور من أهمها:

(١) **العلم**: فيلزمه العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، والعلم بحال المأمور، والعلم بوسائل الأمر والنهي وأساليبه وميادينه.

لأن من لم يعرف المعروف لا يسوغ له أن يدعو إليه، ومن لا يعرف المنكر الذي يصح إنكاره لا يحق له أن يحذر منه، ومن لا يعرف التمييز بينهما تختلط عليه الأمور فلا يسدد في أمر ولا نهي.

وكذا من لا يراعي حال المأمور والمنهي لا يستطيع إيصال مراده له.

ومن جهل طرق ووسائل وأساليب وميادين هذا العلم قد يتكلف فيه فيسلك الطرق المتشعبة في حين أن الطريق المستقيم هو أقرب طريق لإيصال المقصود وقديماً قيل: فاقد الشيء لا يعطيه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨].

وجاء التعبير بكلمة (بصيرة) نكرة لتكون عامة لكل أنواع البصيرة ومحلاتها.

وهذا معروف بالاستقراء والمشاهدة؛ فإن ضلال أهل الأهواء إنما كان بسبب جهلهم بموجب الكتاب والسُّنّة، أي جهلهم بالعلم الصحيح.

(٢) **الرفق عند الأمر والنهي**: يقول ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا**

زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»(١)

(٢) الصبر: قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

(٤) التثبت: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٥) الصدق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

الغلط في هذه الحقيقة:

(١٣) الغلط الأول: (الأمر والنهي بغير علم):

يغلط فريق فيأمرون وينهون بغير علم فيكون ضررهم أكثر من نفعهم، وكان الواجب عليهم الأمر والنهي في حدود ما يعلمون.

يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١٤) الغلط الثاني: (دعوى عدم العلم):

وأبلغ من ذلك أن يترك آخرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعوى عدم العلم، لأن العلم المشروط للأمر والنهي نسبي؛ بمعنى أن يكون أمرك ونهيك في دائرة علمك.

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٦.

ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يعذر أحد عن تعلم ما يجب عليه من دينه كالطهارة والصلاة، فإذا لم يكن يعلم إلا هذا الواجب، وجب عليه أن يأمر وينهى في دائرته! ولذا نجد العامي الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة حين يمر بمن تأخر عن الصلاة وقد أقيمت فإنه يأمره وينهاه!

دون أن يجد الآمر أو المأمور غلطاً في هذا الأمر ودون أن يعترض عليه أحد بدعوى عدم علمه؟!

(١٥) الغلط الثالث: (عدم العلم بحال المأمور):

ويغلط فريق ثالث فيأمرون وينهون دون علم بحال المأمور أو المنهي ودون علم بدرجة المنكر المفعول أو المعروف المتروك وما يصلح من الأمر والنهي لهذه الدرجة وما لا يصلح، وما يستطيعونه وما لا يستطيعونه.

فيأمرون وينهون من يصلح معه الرفق بالعنف، ومن تصلح معه الشدة باللين، ويجهلون فقه الأمر والنهي، فيشهرون بمن تكفيه الموعظة والتوبيخ باللسان منفرداً، وقد يسترون من لا ينفع معه إلا التشهير والفضيحة تأديباً وعبرة.

(١٦) الغلط الرابع: (الجهل بوسائل الأمر والنهي وأساليبهما وميادينهما):

الجهل بالوسائل والأساليب المناسبة للأمر والنهي نقص في الآمر والناهي، لذا نجد أفراد هذا الصنف يتعسفون في أمرهم ونهيهم لمحدودية علمهم، وتكون ثمرة أمرهم ونهيهم - بالقياس مع تحمسهم - قليلة أو معدومة!

(١٧): الغلط الخامس: (عدم الصبر):

إذا أصاب الآمر أو الناهي الأذى ـ وربما كان بالقول أو حتى بالغمز فحسب، فضلاً عن التعذيب ـ تذمر هو أو من يؤيده وربما ترك هذا الأمر.

والدعوة أو الاحتساب لا يكون إلا مع الصبر.

ثم ليس هو أفضل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين لحقهم من الأذى ما لا يوصف فصبروا؛ لعلمهم أن هذا من سنن الله الكونية.

(١٨) الغلط السادس: (عدم التثبت):

ينزلق بعض الآمرين والناهين في مسالك التهور حين يأمرون وينهون دون تثبت، فيكون ما يفسدونه أكثر مما يصلحونه.

ثم إذا أخذتهم العزة بالإثم دفاعاً عن رأيهم ـ وربما هواهم ـ كان ضرر ذلك عظيماً. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦].

(١٩) الغلط السابع: (رواية القصص التي لم يثبت صدقها):

حيث يلجأ بعض الدعاة إلى رواية القصص التي لم تثبت صحتها، عن أحوال العصاة والتائبين، بغرض استمالة المدعوين، ولذا تراه يرويها بطريقة معينة بغرض تهييج مشاعرهم، وربما كان فيها من التناقض ما يصرف الناس عن قبولها وربما ـ وهذا أدهى ـ عدم تصديقهم الداعي في غيرها.

وفي القصص القرآني وسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كفاية وزيادة.

وسلامة الغاية - وهي التأثير على الناس لقبول الحق - لا تبرر الوسيلة الخطأ.

ولذا لم يتسامح سلف الأمة مع الأحاديث الموضوعة - بالإجماع - بل ولا مع الأحاديث الضعيفة - على الصحيح - حتى في الترغيب والترهيب.

ولذا نجد الرسول ﷺ يقول: **«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً»**[1]

وعلى هذا لا يسوغ الكذب مهما كانت الغاية، ومهما كان الهدف!

وتعجب أشد العجب حين تطالع رسالة فيها نصيحة أو معلومات إحصائية تحذّر من مخالفة «ما» دون أن يذكر كاتبها اسمه حتى يمكن مناقشته حولها، ودون ذكر المصدر الذي أخذ عنه معلوماته، وهذا خلل كبير، لأن من تميز الدين الإسلامي اهتمامه بالسند صنو اهتمامه بالمتن، كما أن هذا التصرف لا يوحي بالثقة خصوصاً مع إدراك المتلقي عدم وجود ضرر متحقق يلحق بالناصح!

(١) مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٥٩.

الحقيقة السادسة

للاحتساب درجات

الاحتساب له درجات، فقد يكون إنكاراً أو أمراً بالقلب، وقد يكون أمراً أو توبيخاً باللسان، وقد يكون أمراً أو تغييراً باليد.

ثم إن الأمر والنهي باليد يشمل صوراً عدة كالضرب والحبس، وقد يكون بغير ذلك. وقد ذكر الإمام الغزالي[1] بعض هذه المراتب وصورها.

فلا بد للمحتسب من معرفة ما هو إليه من ذلك وما ليس إليه، ومعرفة المناسب من الأمر والنهي لكل درجة، فإن لكل مقام مقال، ولكل جواد فارس!

الغلط في هذه الحقيقة:

(٢٠) الغلط الأول: (الاحتساب لا يكون بالقلب):

سبق بيان غلط الذين يقولون بأن القدرة على التخيير، فلك الإنكار بقلبك وإن كنت قادراً على الإنكار بما هو فوق ذلك مع عدم وجود ضرر، ونجد هنا طائفة من الناس يرون وجوب الأمر والنهي عليهم، إلا أنهم يرون تخطئة من ينكر بقلبه فحسب، لأن الأمر والنهي عندهم لا يتم إلا باللسان أو اليد؛ إذ بهما تظهر ثمرة الأمر والنهي بحسب زعمهم.

وهذا غلط شنيع لأنه لا يفرق بين الثمرة الظاهرة والثمرة الباطنة، وبالتالي

(١) الاحياء، نشر مكتبة عبدالوكيل الدروي بدمشق ٢/ ٢٨٩.

فهو لا يقدر تأثير المفسدة الراجحة على المصلحة المتعارضة معها، ولا يعطي لكل حالة درجة الاحتساب التي تناسبها.

ويغيب عن ذهن هذه الطائفة جانب مهم من عظمة هذا الأصل - أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في الدين الإسلامي؛ فإن تنوع درجات الاحتساب وأساليبه وميادينه يجعله أصلاً حاضراً في كل حال لا يتخلف عن حراسة الدين في نفس كل مؤمن، وفي كيان كل مجتمع مسلم!

(٢١) الغلط الثاني: (الأمر والنهي لا يكون إلا بالرفق فحسب):

يشيع بعض الناس أن الإسلام دين الرفق واللين، وليس دين السيف والرمح، وهذا الكلام فيه صواب وخطأ.

أما الصواب فإن الدين الإسلامي هو دين الرفق، يحتفي به في غالب المواقف والأحوال، ويحث عليه، ولكن في المواضع والأحوال التي يثمر فيها.

أما إذا كانت الأرض سبخة لا يُرجى منها الإنبات؛ فإنه يعدل عنه إلى الوسيلة المجدية.

بعض الناس «يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم، ويقولون: أصلح نفسك بالدخول مع الناس والتسلك معهم ولا تبغض نفسك عندهم فلا يقبلون لك نصحاً؛ وهذا هو إفساد النفس وإهلاكها، وفاعل ذلك قد التمس إرضاء الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أجل من الله»[١]

---

(١) كشف الشبهتين للشيخ سليمان بن سمحان، نشر دار العاصمة، ص٥٢.

ولأن مقصود الشرع هو الوسيلة المجدية شرع القصاص درءاً للقتل.

وفي مجال الاحتساب يظهر هذا واضحاً في جهاد النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

فقد كانوا يغزون في سبيل الله فيخيرون من يغزونهم بين ثلاث خصال: الإسلام فيكون لهم مالنا وعليهم ما علينا، أو الجزية، أو القتال.

وعلى هذا فالجهاد وسيلة أو ميدان رحب للاحتساب.

يقول ﷺ فيما رواه أبوداود: «**توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: **بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وَلَيَقْذفَنَّ في قلوبكم الوهن**، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: **حب الدنيا وكراهية الموت**»(١)

وقال ﷺ: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»(٢)

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري نشر دار الكتب العلمية في بيروت ١٧/ ٢١١.
(٢) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٧.

الحقيقة السابعة

تعارض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من المقرر شرعاً أن المصالح والمفاسد تتعارض وحينئذ يجب ترجيح الراجح منها؛ ذلك أن الإسلام ينظر في كل تشريعاته وتكاليفه بعين الاهتمام إلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فيؤسس عليها أحكامه، وأوامره ونواهيه.

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١]

وتعارض المعروف والمنكر له حالتان ولكل حالة صور.

فالحالة الأولى: أن يكونا متلازمين، بحيث يعملان معاً أو يتركان معاً ولا يمكن التفريق بينهما.

والحالة الثانية: أن يكونا مطلقين بحيث يمكن الفعل والترك في كل منهما.

والحالة الأولى لها ثلاث صور هي:

أن يكون المعروف أكثر من المنكر فيؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الملازم له.

أو أن يكون المنكر أكثر فينهى عن المنكر ولا يؤمر بالمعروف الملازم له.

أو أن يتكافآ فلا يؤمر ولا ينهى.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم بتعليق طه عبدالرؤوف نشر دارالجيل ببيروت ٣/ ٣.

«وعلى هذا فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا ينهوا عن منكر - أي ابتداء - بل ينظر.

فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نُهِيَ عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي؛ حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة»[1]

الحالة الثانية لها خمس صور:

١ - أن لا يترتب على الأمر بالمعروف حصول منكر أعظم منه، أو فوات معروف أكثر منه؛ فحينئذ يجب الأمر به.

٢ - أن يترتب على الأمر أحد هذين، فحينئذ لا يجوز الأمر بهذا المعروف.

٣ - أن لا يترتب على النهي عن المنكر حصول منكر أعظم منه، أو فوات معروف أكثر منه؛ فحينئذ يجب النهي عن هذا المنكر، لعدم المانع.

٤ - أن يترتب عليه أحد هذين؛ فحينئذ لا يجوز النهي عن المنكر.

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١٢٢.

٥ ـ أن لا يتبين المعروف والمنكر فيجب أن يستبين المؤمن حتى يتبين له الصواب فيتبعه.

وقد قرر ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه الصور، وحسب للمنكر أربع درجات:

«فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده ـ أي المعروف ـ

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله ـ أي من المنكر ـ

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه ـ من المنكر ـ

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[1]

وينبغي التنبيه هنا على أمر مهم جداً وهو أن المعول عليه في تقدير المصالح والمفاسد إنما هو ميزان الشرع لا ميزان هوى النفس ورغباتها أو حتى اجتهادها!

كما يجب استحضار مراتب الإنكار هنا لعرضها على هذا الميزان فما أقره

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٤.

عملنا به وما لم يقره تركناه، وإن دعتنا دواعي الغيرة على الإسلام لفعله.

لأن «العمل لقاح العلم فإذا اجتمعا كان الفلاح والسعادة وإن انفرد أحدهما عن الآخر لم يفد شيئاً»[1]

الغلط في هذه الحقيقة:

(٢٢) الغلط الأول: (عدم تقدير المصلحة والمفسدة):

يُقدِم بعض المحتسبين تدفعهم عاطفة مؤمنة متدفقة لا تضبطها قواعد العلم الصحيح، فيأمرون وينهون دون حساب للمصالح والمفاسد المترتبة على أمرهم ونهيهم، فيحصل من المفاسد بسبب فعلهم أضعاف ما قصدوه من المصالح.

(٢٣) الغلط الثاني: (عدم العلم بالمصلحة):

يخطى بعض الصالحين - أو من نحسبهم كذلك - نتيجة تحمسهم وتسرعهم، فينكرون على أهل العلم سكوتهم عن إنكار منكر من المنكرات، أو عن المطالبة بفعل معروف متروك.

وهؤلاء العلماء قدروا فوات معروف أعظم أو حصول منكر أكثر، وربما فعلوا ذلك بمرتبة من مراتب الإنكار أو المطالبة أقل؛ لأنهم يرون المصلحة فيها أرجح والمفسدة أقل.

ولذا قيل: «ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر»

(١) الفوائد لابن القيم نشر مكتبة الرياض احديثة ص١٩٩.

(٢٤) الغلط الثالث: (دعوى إزالة الفتنة):

وأشـد الناس غلطاً أولئك الذين يقـاتلون الأئمـة بدعـوى إزالة المنكرات، والفتنة ويعلنون عليهم الجهاد، ويستعدون عليهم الرعية.

والفـرد من هؤلاء «يأتي بالأمـر والنهي مـعـتـقـداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتـد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخـوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيـما أتاه من الأمـر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمـة، ونهى عن قتـالهم مـا أقـامـوا الصـلاة وقـال: «أدوا إليـهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم»»[1]

ويؤيد هذا سكوت النبي ﷺ - وحـاشـا أن نقـول إقـراره - عن منكر ابن أبي لتوقعه مفسدة أعظم بسبب إنكار منكره.

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١٢٠.

الحقيقة الثامنة

استحضار التوحيد عند الأمر والنهي

العمل عبارة عن نية وحركة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين. فلا بد من كونه خالصاً بمعنى أن تكون نيته خالصة لله، وأن يكون صواباً بمعنى أن تكون حركته موافقة للسنة.

الغلط في هذه الحقيقة:

(٢٥) الغلط الأول: (مخالطة العصاة):

يغلط كثير من الناس في هذا الباب، فيجالسون، بل يخالطون من ينهونهم عن المنكر الذي فعلوه فلم ينتهوا، أو يأمرونهم بفعل المعروف الذي تركوه، فلم يفعلوه.

دون أن تتمعر وجوهم غضباً لانتهاك حرمات الله، أو أن تتحسر نفوسهم أسى لترك طاعة الله.

يقول ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال: ﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم**﴾إلى قوله: ﴿**فاسقون**﴾.

ثم قال: كلا والله لَتَأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله

قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم»[١]

(٢٦) الغلط الثاني: (الغلط في مفهوم وفقه الأمر والنهي):

غلط فريق من الناس في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحولوه من تكليف رباني اصطفائي لهذه الأمة وإرث نبوي شريف إلى وظيفة دنيوية محضة.

وربما وصل بهم الحال إلى جعله تنظيماً حزبياً، فصار وظيفة وقد شرفه الله بكونه مهمة ورسالة.

ولا يعني هذا أن الموظف الرسمي الذي يقوم بالاحتساب ليس له أجر.

ليس الأمر كذلك، بل إن المؤمن متى خلصت نيته وكان عمله صواباً وقام به بعلم بحسب قدرته كان له الأجر كاملاً وإن أخذ عليه مقابلاً مادياً.

ولكن المحذور الذي يسبب المحظور هو قصد الغرض الدنيوي، وجعله هدفاً وغاية.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[٢]

---

(١) أبوداود، بذل المجهود، ١٧/ ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/ ١١٨.

الحقيقة التاسعة

نطاق الحسبة واختصاصات المحتسب

الاحتساب يشمل كل مجالات الحياة، وأنشطتها وفق ما يحدده ولي أمر المسلمين تحقيقاً للمصلحة العليا للأمة المسلمة؛ لأن المؤمن مأمور بالاحتساب في كل شؤونه «وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف أو بمنكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته»[١]

الغلط في هذه الحقيقة:

(٢٧) الغلط الأول: (حصر الحسبة واختصاصات المحتسب في نطاق ضيق):

نشأ هذا الغلط من تصور البعض أن نطاق الحسبة محصور في مراقبة الأسواق، ومنع اختلاط النساء بالرجال.

ويمكن الرد على هؤلاء بما ذكره الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ فقال: «الحسبة تشتمل على فصلين، أحدهما: أمر بالمعروف، والثاني: نهي عن المنكر، فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث: ما يكون مشتركاً بينهما، فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان . . . وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان . . . وأما النهي عن المنكرات فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص١٨٢.

أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني: ما كان من حقوق الآدميين، والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين، فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق بالعبادات، والثاني: ما تعلق بالمحظورات، والثالث ما تعلق بالمعاملات...[1]

فهل يصح بعد هذا البيان أن يُقال: إن الحسبة هي مراقبة الأسواق، ومنع اختلاط النساء بالرجال فحسب؟

نعم الحسبة تشمل هذا ولكنه ليس مجالها الوحيد فهي تشمل العبادات، والمعاملات، لأن الإسلام دين الحركة، والمسلم الحق هو إسلام متحرك!

وإذا سلبت الحسبة بعض صلاحياتها في عصر من العصورأو في بلاد من البلاد حتى لم تظهر إلا في مجالات محدودة فلا يعني هذا تحجيم نطاقها على العموم.

وإلا فقد سلبت كل صلاحياتها في بلاد كثيرة، ونقصت حتى في مراقبة الأسواق في بلاد أخرى، وازدهرت واتسع نطاقها، وحظيت بالرعاية والعناية في بلاد أخرى.

«وقد تظهر البدعة صغيرة ثم تكبر، تكون خطأ فردياً سرعان ما يتحول إلى ظاهرة اجتماعية، شأن كل خطأ يوافق أهواء النفوس وشهواتها، أو يبتعد بها عن لوازم التكليف ومطالب الشرع، فماذا يكون موقف الفرد المسلم، والمجتمع المسلم إزاء ذلك؟

ذلك ما يصوره لنا توجيه الإسلام إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، نشر دار الكتاب العربي ط١، ص٣٩٠ ـ ٤١٣.

وتنظيمه لأسلوبهما، وبيانه لكل ما يتعلق بهما من آداب وإرشادات»[١]

(٢٨) الغلط الثاني: (توسعة اختصاصات المحتسب):

يغلب على ظن بعض الناس أن للمحتسب أن يأمر وينهى كيف شاء، وفي أي شيء شاء، ويغيب عن ذهن هؤلاء، أن الحسبة - برغم سعة نطاقها - محكومة بضوابط، وحدود لا تتعداها «أما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[٢]

وبهذا القول تتبين حدود اختصاصات المحتسب ونطاق الحسبة، المطلوب مراعاتها.

بل إن هذا النطاق الذي يعمل فيه المحتسب يحدده ولي أمر المسلمين وفقاً للمصلحة العليا للأمة.

---

(١) البدعة/ د.عزت عطية نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ص٥٠١.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٢٦.

الحقيقة العاشرة

الأمر والنهي للصالح والطالح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أصل عظيم من أصول الدين، لذا فهو موجه للصالح والطالح على حد سواء.

يسعى لتصحيح خطأ الطالح، وتكميل نقص الصالح، لأن هدفه إيجاد الفرد النافع والمجتمع الراشد.

الغلط في هذه الحقيقة:

(٢٩) الغلط الأول: (غضب الصالحين عندما يؤمرون وينهون):

يغضب كثير من الذين مَنَّ الله عليهم بالهداية، عندما يُنْصَحُون لما فيه صلاحهم أو كمالهم، بحجة أنهم صالحون وغيرهم أولى بالنصح.

وربما فسروا هذا الأمر والنهي بأنه تطاول، وإشاعة للفرقة!

والحق أن الاحتساب شرع لهداية الضالين وتكميل نقص المهتدين، فلا يغضبن أحد أن يؤمر، وينهى؛ لأنه بشر معرض للنقص والخطأ، وله نفس، وله خواطر قد تزينان له الخطأ وتؤلانه بالصواب، والاحتساب ليس إلا نقد الأخطاء، رغبة في الصواب!

(٣٠) الغلط الثاني: (عدم الجرأة على نقد المحتسبين):

وهو غلط منتشر بين كثير من الصالحين، الذين يفتقدون الجرأة على نقد

المحتسبين والدعاة عندما يخطئون، واللجوء إلى التأويل، بحجة أنه يجب حسن الظن بهم مطلقاً، وأن انتقادهم يعد طعناً في الدين.

لذا يحدث كثيراً عند تنبيه أحد الأشخاص إلى رأي ورد على لسان أحد الدعاة وثبت أنه مرجوح مثلاً، أن يقال له: ذاك نظن به خيراً!!

وحسن الظن بأخيك المسلم واجب، فلا تحمل قوله، أو فعله على محمل سيئ وأنت تجد له في الخير محملاً.

ولكن الاحتساب عليه وتبصيره بخطئه، بالطرق الصحيحة واجب لا مراء فيه؛ فقد يكون غاب عن ذهنه نص أو معنى.

ثم هو ليس خيراً من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد دلت النصوص الكثيرة على وقوع الخطأ منهم مع وجود النص لأنه غاب عنهم استحضاره في لحظة، فلما نبهوا إليه رجعوا إلى الحق باستسلام، ودون أنفة.

وأوضح دليل - واكتفى به - هو موقف الفاروق من موت النبي ﷺ وتشنيعه على من قال: إنه مات!

مع وجود النص على أنه ﷺ سيموت ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾[الزمر: ٣٠]

وحين أمره الصديق بالجلوس والكف عما يقول لم يستجب له!

ولكن عندما تلا هذه الآية، وفي رواية: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ١٤٤**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

آب عمر إلى الحق، وأعلنه دون مواربة، ولم يصر على رأيه ويقول: إنه عمر الذي وافق ربه في عدة مواضع، ولم يسكت الصديق وهو أرحم أمة

محمد بأمة محمد على خطأ الفاروق بل بين له الصواب وعنف عليه، رضي الله عنهم أجمعين![1]

وكذلك موقفهما رضي الله عنهما في قضية قتال مانعي الزكاة.

قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»؟

فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال...

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[2]

بل إن هذا الخطأ - أعني دعوى الكمال للدعاة - قد يجر إلى تقديس الرجال وهو سبب كثير من الانحراف.

(٣١) الغلط الثالث: (الوقوع في أعراض المحتسبين):

يقع كثير من المتسرعين في أعراض الدعاة والمحتسبين؛ عند أي خطأ، ربما كان قد وقع منهم.

وقد يكون ظاهره كذلك - وفق ما شاهده هو أو من نقله له - وباطنه عكسه إذ الظاهر نصف الحقيقة لا كلها.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ١٥٤.

(٢) المصدر السابق، ١٣/ ٢٥٠.

وربما ـ وهذا أخطر ـ نقل عنهم خطأ، وآفة الأخبار رواتها.

فيضخمون الخطأ وينقلون الخبر دون أن يكلفوا أنفسهم عناء ـ بل قل واجب ـ التثبت والمناقشة العلمية التي تحصحص الحقائق، وتنجلي المفاهيم بها.

وهنا موقف دقيق لا يفهمه إلا من هداه الله للحق، ووفق للصواب؛ أعني أن حسن الظن واجب، والسكوت على الخطأ خطأ، والحصيف من يستفيد من هاتين القاعدتين معاً فيحسن الظن بأخيه، وفي ذات الوقت يبين له خطأه إن أخطأ.

ويكابر من يقول: إن المحتسبين ـ رسميين ومتطوعين ـ والدعاة لا يخطئون؛ لأن من يعمل من البشر لا بد أن يخطئ، وإلا لم يكن للتشريع الرباني الإلهي تميز عن تشريعات البشر!

بل نقول: نعم من يعمل يخطئ، وعندنا ـ نحن المسلمين ـ الميزان واضح؛ وهو قول إمام الهدى ﷺ: «**كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»[1] وفوق هذا فإن الذنب سبب للطاعة في الإسلام؛ وذلك حين يذنب المرء فيبادر للاستغفار.

ولذا نجده ﷺ يغرس في نفوس أصحابه رضي الله عنهم هذه الحقيقة فيقول: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»[2].

---

(١) صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٩٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٦٥.

الحقيقة الحادية عشرة

وسائل الأمر والنهي اجتهادية لا توقيفية

هدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تربية النفوس على حب الخير، وبغض الشر، والارتقاء بها من مجرد الاهتمام بالأمور الحسية الدنيا إلى الغايات الروحية العليا؛ حتى يصير الامتثال عنواناً، والخير سلوكاً، والبركة ثمرة، وحتى يصير الفرد المسلم إيجابياً، ويكون المجتمع المسلم بنياناً مرصوصاً.

ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد أن يمارس الآمر والناهي مهمته في رحاب أوسع، ومجالات أرحب، وبوسائل متطورة!!

ووسائل الاحتساب والدعوة في الإسلام متنوعة ومتطورة، لا تقيدها حدود، ولا تحيط بها قيود لذاتها.

ولذا وجدنا الرسول عليه الصلاة وأتم التسليم قد استخدم الوسائل المعروفة عند الناس قبل بعثته، وكل الذي عمله هو توظيفها لخدمة دعوته، فاستخدم الخطابة، والرسائل والرسل، وغير ذلك من الوسائل.

ولا ضير اليوم أن تُستخدم المخترعات الحديثة لهذا الغرض، ما لم تتعلق بها حرمة لذاتها.

الغلط في هذه الحقيقة:

(٣٢) الغلط الأول: (قصر وسائل الاحتساب على نوع واحد):

لا يتصور بعض الناس أن يكون الأمر والنهي بغير الخطابة، والوعظ، وتستنكر قناعته أن يزيد على ذلك، ومثله الذي يرى أن ليس للمحتسب وسيلة سوى لسانه.

وهناك غيرهما ممن يقصر الاحتساب على واحدة من وسائله، فيضيق واسعاً.

وقد يكون ذلك بحسن نية، أو مكابرة، أو حقداً!

(٣٣) الغلط الثاني: (انتقاص بعض وسائل الاحتساب):

على النقيض من هذا الصنف تعجب من صنف آخر - لا أتوقع حسن نيته - يشيعون عن الاحتساب والدعوة أنها كلمات تقال، وخطب تلقى، من غير ثمرة يرجى قطافها، أو فائدة يطلب تحقيقها.

ويتجاهلون الثمرات التي وجد حلاوتها أتباع الرسل في أذواقهم، فصدقتها جوارحهم بالجهاد دفاعاً عنها، وقد قطفوها من الخطابة والوعظ.

وينسون أو يتناسون الوقائع التاريخية الثابتة التي تدل على قوة تأثير الخطابة.

حين فزعت الأمة المسلمة، وفجعت بوفاة نبيها الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كانت خطبة واحدة من الصديق - رضي الله عنه - كافية ليفرخ روعها ويعود لها تماسكها ووحدتها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ومعلومة.

فإذا ثبت نجاح هذه الوسيلة في الماضي، فَلِمَ لا تنجح في الحاضر والمستقبل؟

ولا يعني هذا أن نقتصر على وسيلة بعينها، وأن نحارب الشريط، والمخيم، وغيرهما من الوسائل المثمرة؛ لأن هذا جمود لا تؤيده السوابق الراشدة، وفيه إعاقة للبلاغ.

ولكن محاربة وسيلة من وسائل الدعوة والاحتساب يعني هدم جزء من كيانهما، ولن يقف جهد الحاقد حتى ينتهي الكيان كله!

وهنا يجدر التنويه إلى ملاحظة مهمة وهي اقتصار بعض خطباء الجمعة على المنابر وبعض المحتسبين في مواعظهم على جانب الترهيب مع أن الدين الإسلامي ترغيب وترهيب فلا تكاد تجد القرآن الكريم يذكر النار في موضع إلا وتجد فيه أو حوله ذكر للجنة، والمجتمع فيه الخير وفيه الشر والخير أغلب. فلماذا لا نُظْهِر الجانب الإيجابي الحسن كمانصّر على كشف عورات الجانب السلبي؟

الحقيقة الثانية عشرة

خطر انفصال الفكر عن الفقه

والمقصود هنا أولئك المفكرون الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم قد برعوا في العلوم الدنيوية، يقابلهم الفقهاء الذين تخصصوا في العلوم الشرعية.

ويقصد بانفصال الفكر عن الفقه وجود فجوة بين الطرفين، فكيف تم هذا؟

«أصل الخير والشر من قبل التفكر، فإن الفكر مبدأ الإرادة والطلب، في الزهد والترك، والحب، والبغض، وأنفع الفكر؛ الفكر في مصالح المعاد، وفي طرق اجتلابها، وفي دفع مفاسد المعاد، وفي طرق اجتنابها، فهذه أربعة أفكار هي أجل الأفكار، ويليها أربعة: فكر في مصالح الدنيا، وطرق تحصيلها، وفكر في مفاسد الدنيا، وطرق الاحتراز منها، فعلى هذه الأقسام الثمانية دارت أفكار العقلاء»[1]

الغلط في هذه الحقيقة:

(٣٤) الغلط الأول: (الفصل بين الفقه والفكر):

يجهل كثير من المفكرين أحكام دينهم ويعتقدون ـ وهنا مكمن الخطر ـ أن لهم فكرهم الدنيوي، أما الدعوة والاحتساب فهذا من مهمة من يصفونهم بـ«رجال الدين»

وربما أذاقوهم من فيحهم بغيض الأوصاف كالجمود والتطرف.

---

(١) الفوائد لابن القيم نشر مكتبة الرياض الحديثة، ص١٩٨.

(٣٥) الغلط الثاني: (محاربة الفكر المادي مطلقاً):

على الطرف الآخر قد يصل الأمر ببعض الصالحين رداً على هؤلاء إلى محاربتهم لتجاهلهم واجبهم الدعوى، وقد يذم هذا الصالح العلوم الدنيوية على الإطلاق، وذلك بطريقة تنفر أصحابها من الاستجابة، إما لعدم وضوح الحق لديهم جلياً؛ لأن الطرف الصالح لم يزل غبشه، أو عناداً إما لمجرد العناد، أو حقداً على الدين الإسلامي وأهله.

وكان الأولى بالآمر والناهي أن يستميلهم بالموعظة الحسنة، وأن يوضح لهم الحق بالحسنى، حتى لا يقدمهم فريسة سهلة للشيطان.

لأن هدفه الهداية لا التشفي، والبشارة لا التنفير!!

الحقيقة الثالثة عشرة

الحسبة مبدأ إسلامي أصيل

الحسبة مبدأ إسلامي أصيل عرف في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه وأمراء المسلمين والنصوص من الحديث النبوي الشريف الموثق سنداً ومتناً، وكذا في المصادر التاريخية تدل على هذا، وأن الحسبة في الإسلام كانت دوماً حارساً أميناً يحفظ المجتمع الإسلامي من الزلل ويحجز كل من تسول له نفسه التجاوز في أوامر الدين وتردع أصحاب القلوب المريضة من نقل مرضهم إلى الغير بشبهة أو شهوة.

(٣٦) الغلط في هذه الحقيقة: (القول بأن الحسبة منقولة عن الرومان):

أثار بعض المؤرخين من المسلمين وغيرهم شبهة واهية مؤداها أن الحسبة الإسلامية منقولة عن الفكر الروماني.

ويكفي هنا القول: إنه تواتر ظهور مبدأ الحسبة في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه وإن الاحتكاك بين المسلمين والرومان لم يقع إلا متأخراً عن العهد النبوي الكريم، ومع الأخذ في الحسبان بالحالة التعليمية ـ من حيث القراءة والكتابة فضلاً عن القدرة على الترجمة ـ في ذلك الوقت.

الحقيقة الرابعة عشرة

المنهج الشرعي لرجال الهيئة

المنهج الصحيح ضمان لاستمرار المبدأ، وحمايته من الضياع والمحافظة عليه من كل من وما يحاول المساس به وإضعافه.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -:

«لا يمكن أن يوجد إحسان إلى شخص أعظم من أن يحال بينه وبين أسباب هلاكه وارتباكه في شباك عدوه حق العداوة إبليس - أعاذنا الله وجميع المسلمين منه -

والمقام يفتقر إلى قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية: فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك، وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير، وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله، وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة، فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا، ومن أهم ذلك: تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام:

قسم مراقبون أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلاد لا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه ويكون ذلك عاماً ليلاً ونهاراً حسب الإمكان، ويشترط فيهم الديانة والأمانة والعلم والرفق حسب الإمكان والتثبت، ويضم إليهم جنود بقدر الكفاية، فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر - إن كان - حتى ينهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام.

والقسم الثاني: جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها من عدمه، ووظيفتها إثبات ما يرفع إليهاوعدمه شرعاً، وتكتب ما ثبت لديها وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدراً، وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك، لا فرق بين الحدود والتعزيزات في ذلك، ثم بعد ذلك تحيله إلى القسم الثالث، وهو قسم التنفيذ ووظيفته هي التنفيذ فقط.

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى ومراقبته بالتثبت وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى، وليحذروا المداهنة والمحاباة»[١]

الغلط في هذه الحقيقة:

(٣٧) الغلط الأول: (دعوى أن التنظيم غير مهم):

لا يدرك كثير من الناس أهمية التنظيم وأثره في حراسة المبدأ وصيانته والمحافظة عليه من كل ما يخدشه، ولذا تراه يسارع إلى تغيير المنكر الذي يحتاج تغييره إلى جهد منظم ومدروس يقوم به جهاز رسمي من الدولة؛ بجهده الشخصي أو مع آخرين بجهود مبعثرة لا يحكمها نظام أو منهج، فتكون النتائج عكس ما تصوره وخلاف ما يأمل كل مؤمن!

ولو تعاون مع الهيئة الرسمية لتحقق خير كثير.

---

(١) من رسالة كتبها سماحته بتاريخ ١٠/ ١/ ١٣٧٧هـ ونُشرت في فتاوى سماحته بتحقيق: الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ٦/ ١٧٤.

(٣٨) الغلط الثاني: (استبطاء ثمرة عملية التغيير من الهيئة):

يستبطئ بعض الناس عملية تغيير المنكر المرفوع إلى الهيئة الرسمية، ويغيب عن أذهان هؤلاء أن المنهج الصحيح يستلزم العلم والديانة والأمانة والتثبت، وهذا يحتاج إلى جهد ووقت ليأخذ إطاره العادل وبالتالي يكون التغيير عادلاً.

وفي بلادنا والحمد لله أنشأت الدولة - أيدها الله - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي تقوم بواجبها على قدر طاقتها وبحسب إمكاناتها، والواجب التعاون معها ومساعدتها وعدم الافتيات على صلاحياتها بأن نمارس عملها بأنفسنا ما دمنا نثق فيها وفي رجالها.

الحقيقة السادسة عشرة

المرأة محتسبة لا تختلط بالرجال

ويمكن تصور ذلك في صورتين :

الأولى : متطوعة في بيتها على زوجها وأولادها ومحارمها وخدمها ونحوهم .

الثانية : أن تُعَيَّن من الجهة الرسمية محتسبة على النساء كمراقبة الممنوعات الشرعية في المطارات ونحو ذلك ، أو أن تجعلها الجهة الرسمية مستشارة لها في شؤون النساء .

الغلط في هذه الحقيقة:

الغلط الأول:

دعوى أن المرأة تصلح أن تكون محتسبة مختلطة بالرجال والنساء ، وهذا خطأ واضح ؛ فإن الإسلام يحرص على درء المفاسد حتى لا تقع ابتداءً ، واحتساب المرأة مختلطة بالرجال فيه مفسدة أعظم من مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وهي مفسدة الفتنة ، وعند تعارض المصالح والمفاسد يجب الترجيح والمفسدة هنا أرجح فيجب اجتنابها .

الغلط الثاني:

دعوى أن المرأة لا يجوز أن تعمل محتسبة إطلاقاً ، وهذا غلط أيضاً ؛ إذ إن احتسابها على النساء معينة من الجهة الرسمية أو في بيتها على ذويها لا يترتب

عليه مفاسد فالمصالح أرجح فينبغي تحصيلها، وربما وجب ذلك كما في حال منكرات النساء التي لا يقدر على مراقبتها سوى النساء.

الحقيقة الخامسة عشرة

عدم إنكار المنكر سبب لنزول العذاب

وذلك في صورتين: الأولى: عموم العقاب. الثانية: منع إجابة الدعاء.

فحين سألت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها الرسول ﷺ: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث)[١]

وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[٢]

الغلط في هذه الحقيقة:

ظن أن العذاب يخص احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ونحوه.

والصواب أن العذاب يعم فاعل المنكر والساكت عليه مع القدرة على إنكاره بدون مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال ابن عباس رضي الله عنه: (أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بعذاب)[٣]

ويزول الإشكال من طريقين:

---

(١) البخاري مع الفتح ١٣/ ١١ ومسلم بشرح النووى ١٨/ ٣.

(٢) سنن الترمذي بتحقيق إبراهيم عوض ٤/ ٤٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٠.

أولاً: أن نعلم أن العذاب يعم، وأن الناس يبعثون على نياتهم للحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الجيش الذي يغزو الكعبة: (قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ فقال ﷺ: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم)[1]

ثانياً: أنه ليس المقصود بالإنكار التغيير، وإنما المقصود به الإنكار باليد إن قدر دون التسبب في فتنة أو باللسان كذلك، وإلا فبالقلب وذلك أضعف الإيمان.

(١) البخاري مع الفتح في كتاب البيوع ٤/ ٣٣٨، ومسلم بشرح النووي ١٨/ ٥.



الخاتمة

تلك بعض الحقائق في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يسر الله لي - بفضله وتوفيقه - جمعها، أحببت تقديمها في قالب ميسر؛ ليسهل فهمها الفهم الصحيح، واستحضارها عند أداء الواجب.

خصوصاً في هذا العصر الذي شاع فيه التقصير حتى صار قاعدة، وضعف الوازع العقدي، حتى أصبح الفرد بلا حارس يحرسه من جيش الشيطان.

ولك بعد قراءتك لهذه الحقائق أن تُخْضِعَ إيمانك - فهو يزيد وينقص - للمقياس الواضح.

فإن كنت تحب أهل الخير والهدى، وتبغض أهل الشر والضلال، فأبشر بخير الدنيا والآخرة.

وإن وجدتَ في قلبك بعضاً من الشوائب فاتهمه ببعض الران، وعاجله بالصلاح. فإن حب أهل الخير من الإيمان، وبغضهم من النفاق، وصدق المصطفى ﷺ دوماً وحين قال: «**حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق**»[1]

ثم بعد هذا إن وجدت في هذه الوقفات فائدة فهذا من فضل الله عليَّ وعليك وعلى الناس جميعاً، وإن وجدت قصوراً في جانب أو جوانب فالتمس لأخيك عذراً يحدوه حسن الظن.

---

(١) مسلم، ٢/ ٦٣.

وإن عثرت على خطأ أو غلط لا يصح السكوت عنه فلا أقل من التنبيه إليه، وبيان الحق فيه، إعذاراً إلى الله، ومحبة لأخيك!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأبرار الميامين، والحمد لله في كل حال، وعلى كل حال أولاً وآخراً.



فهرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع **الصفحة**



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إبراهيم بن عبد الله السماوي
إبراهيم بن عبد الله السماوي
حقائق و أغلاط حول
الأمر بالمعروف
و النهي عن المنكر
قدم له فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
قدم له فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
ردمك: ١-٧٩-٦٧٠-٩٩٦٠